

قرار وزير النقل رقم (8) لسنة 2011م

بشأن لائحة تعرفه رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية

وزير النقل:-

بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء، وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته، وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1994م بشأن القانون البحري، وعلى القرار الجمهوري رقم (427) لسنة 2002م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل وتعديلاته، وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته، وعلى القرار الجمهوري رقم (63) لسنة 2007م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (467) لسنة 2008م بشأن ضبط الإنفاق والموائمة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات، وعلى قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وعلى قرار وزير النقل رقم (108) لسنة 2009م بشأن قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وعلى قرار وزير النقل رقم (134) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنظيمية لمؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية، وبناء على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية، وموافقة مجلس الإدارة، وبعد موافقة دولة رئيس مجلس الوزراء رقم (ر.و/1208/23) بتاريخ 2010/4/5م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،،،

//—————رر//

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السويِّل كما عام

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) : تسمى هذه اللائحة ((لائحة تعرفه رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية))، ويتكون هيكل هذه اللائحة من الأبواب والفصول الآتية :-

§ الباب الأول : التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان وأحكام عامة.

- الفصل الأول : التسمية والتعاريف.
- الفصل الثاني : الأهداف ونطاق السريان.
- الفصل الثالث : أحكام عامة.

§ الباب الثاني : مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة.

- الفصل الأول : رسم المساعدات الملاحية.
- الفصل الثاني : رسم الميناء.
- الفصل الثالث : أجر الإرشاد.
- الفصل الرابع : أجر قطر السفن.
- الفصل الخامس : أجر الرباط وحل الرباط.
- الفصل السادس : أجر إشغال المربط.
- الفصل السابع : أجر شحن أو تفريغ السفن.
- الفصل الثامن : أجر مناولة البضائع الخاصة.
- الفصل التاسع : أجر الركاب.
- الفصل العاشر : أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة.

§ الباب الثالث : مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة .

- الفصل الأول : رسم الميناء على البضائع.
- الفصل الثاني : أجر مناولة البضائع على الرصيف.
- الفصل الثالث : أجر تخزين البضائع.
- الفصل الرابع : أجر الخدمات الأخرى للبضائع.

§ الباب الرابع : مجموعة الرسوم والأجور الأخرى.

- الفصل الأول : أجر المعدات والآليات.
- الفصل الثاني : أجر الوحدات البحرية.
- الفصل الثالث : أجر الخدمات المختلفة الأخرى.

§ الباب الخامس : رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات.

- الفصل الأول : رسوم التراخيص والتصاريح.

- الفصل الثاني : الغرامات المالية للمخالفات.

§ الباب السادس : أحكام ختامية.

مادة (2) : يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض هذه اللائحة المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجمهورية	:	الجمهورية اليمنية .
الوزارة	:	وزارة النقل
الوزير	:	وزير النقل .
المؤسسة	:	مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية .
الهيئة/الجهة البحرية المختصة	:	الهيئة العامة للشئون البحرية .
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة المؤسسة .
الرئيس التنفيذي	:	الرئيس التنفيذي للمؤسسة .
سلطة الميناء/ السلطة المختصة	:	الرئيس التنفيذي للمؤسسة، أو من يمثله.
الميناء	:	أي من الموانئ التجارية التابعة للمؤسسة أو ما قد ينشأ منها مستقبلاً.
حدود الميناء	:	هي الحدود البحرية الرسمية للميناء .
إدارة الميناء	:	تعني الشخص (أو الأشخاص) الذي يتولى مسئولية إدارة الميناء والإشراف على النواحي التشغيلية فيه ، ويشمل ذلك من يفوض من كبار الموظفين نيابة عنه.
الشخص المفوض	:	كل شخص تفوضه السلطة المختصة أو إدارة الميناء أو الجهة البحرية المختصة أو أي جهة معنية أخرى (كل في نطاق اختصاصه) لممارسة

صلاحياتها أو القيام بواجبات تتعلق بموضوع معين يتم بسببه استخدام هذا المصطلح من خلال قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وهذه اللائحة.

السفينة : تعني أي نوع من السفن أو القوارب أو الزوارق بما في ذلك الوحدات العائمة أو الطائرات المائية ذات المخدة الهوائية المستخدمة للنقل على الماء بغض النظر عن طريقة الدفع المستخدمة فيها وتشمل هذه الكلمة في معناها مالكي السفينة ومشغليها ومرتهايها، وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

القطع البحرية العاملة ضمن حدود الميناء : وتعني القاطرات وقوارب الإرشاد والصنادل والعوامات وصنادل التحميل والتفريغ وقوارب ربط السفن واللنشات التي تدار بمحركات أو أي قطع بحرية مبنية أو مهيأة للطفو على الماء أو للغوص فيه سواء بشكل دائم أو مؤقت ، وعادة يكون عملها مقصوراً ضمن حدود الميناء.

عربية : وتشمل أي عربة تسير بالدفع على سلك حديدية وأية آليات تسير على عجلات أو على جنازير جرارة والمقطورات والبيوت المتحركة ، كما تشمل هذه الكلمة الحوامات وأي عربات برمائية أخرى تقوم بمناورة على اليابسة.

الربان : هو الشخص الذي عهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل بطريقة مشروعة ولو بصفة مؤقتة.

المرشد : هو كل من يتولى أعمال الإرشاد بترخيص من المؤسسة ويمارس أعمال إرشاد السفن في نطاق حدود الميناء أو المرفأ أو مناطق الإرشاد ، ولا تشمل أعمال المرشد القيادة المباشرة أو غير المباشرة للسفينة بأي حال من الأحوال وتكون صفة المرشد (مستشاراً) لربان السفينة.

مالك السفينة : يعني أي مالك أو مالك جزئي أو وسيط أو مستأجر أو بنك أو وكيل أو مرتهن تكون السفينة في حيازته أو أي شخص أو أشخاص آخرين مخولين بحيازة السفينة في الوقت الحاضر سواء كانوا أصحاب اسم السفينة الرسمي وفقاً لشهادة التسجيل الرسمية أو خلافه.

مالك البضاعة : يعني أي شاحن أو صاحب البضاعة المشحونة إليه أو الناقل أو الوكيل بالنسبة لبيع هذه البضائع أو استلامها أو ائتمانها أو شحنها أو تفريغها أو تخليصها ، كما تشمل أي شخص يعهد له بالمسئولية عن البضائع أو وكيله في هذا الخصوص .

القطر : ويعني عملية سحب سفينة من موقع إلى آخر داخل حدود الميناء بموافقة سلطة الميناء، أو خارجها بموافقة من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتبدأ عملية القطر عند تلقي الأوامر مباشرة من السفينة وتتوجه في البدء في دفع أو تثبيت أو تحريك أو مرافقة السفينة أو لالتقاط الحبال عند إلقائها من أو إلى القاطرة أيهما يحدث أولاً، وتنتهي عملية القطر عند صدور الأوامر من السفينة بالتوقف عن دفعها أو تثبيتها أو تحريكها أو مرافقتها أو عند التحرر من الحبال أيهما يحدث أخيراً وبحيث تصبح القاطرة قد ابتعدت بسلام عن السفينة.

عقد القطر : ويقصد به عقد تقديم الخدمات الإضافية والخاصة لأعمال القطر، وتغطي كافة أشكال تحريك ومساعدة السفن أو أية أجسام عائمة أخرى بواسطة قاطرة ، ويعتبر العقد على أنه أبرم في الوقت الذي تستدعي فيه الجهة الطالبة لمثل هذه الخدمات، ويبدأ عقد القطر منذ فك حبال القاطرة من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه.

قاطرة : تشمل كل سفينة أو مركب أو منشأة بحرية جرى تصميمها أو تهيئتها لكي تقوم بأعمال القطر والإنقاذ.

الحمولة الإجمالية المسجلة : سعة السفينة الإجمالية ومجموع فراغاتها الدالة على صحتها والمحددة في شهادة تسجيل السفينة (GRT) .

بيانات البضاعة (المنافست) : البيان المتكامل لحمولة السفينة الذي يشمل بيانات إرسالية البضائع كل على حده وموضحاً مواصفات الإرسالية ووزنها وحجمها وعددها واسم الجهة المرسله إليها، ويجب أن يكون صادر ومعد من جهة مسئولة في ميناء الشحن أو ربان السفينة .

- وحدة الاحتساب : أ / وحدة الاحتساب للبضائب للضائع :
هي الطن أوزني = (1000 كجم)، أو الطن الحجمي = (الطول × العرض × الارتفاع)، أيهما أكبر.
- ب/ وحدة الاحتساب للسفن: هي طنية السفينة (GRT) والتي تمثل الحمولة الإجمالية المسجلة للسفينة (GRT) بحسب شهادة السفينة مضاف لها البضائع المحمولة على السطح بعد تحويل أحجامها إلى طنيات (GRT).
- تعرفة الرسوم والأجور : يقصد بها تلك الرسوم والأجور التي تحتسب وتستوفى على السفن والبضائع بأنواعها والوكلاء وغيرهم مقابل الاستفادة أو الاستخدام للتسهيلات والخدمات المختلفة التي يقدمها أي من موانئ المؤسسة .
- رسم الميناء على البضائع : يقصد به ذلك الرسم الذي يحتسب ويستوفى على البضائع بأنواعها مقابل استخدام التسهيلات والخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة من إنارة ومرور وغيره.
- الوكيل : ويقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري مفوض من قبل مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو مالك البضاعة ليتصرف بالنيابة عنه لتأدية الواجبات تجاه الميناء والجهة البحرية المختصة والجمارك والجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات الخاصة.
- الوكيل الملاحى/ وكيل السفينة : كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة بممارسة أعمال التوكيلات الملاحية نيابة عن مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو مالك البضاعة وذلك لرحلة واحدة أو أكثر أو بصورة دائمة، وهو المسئول مباشرة أمام سلطة الميناء.
- وكيل مناولة البضائع : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة للقيام بعمليات مناولة البضائع والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات داخل حدود الميناء.
- الشحن/التحميل والتفريغ : وتعني شحن وتفريغ وإعادة مناولة وتستيف جميع أنواع البضائع من وإلى السفينة ، وتشمل البضائع التي ترد على هيئة رزم أو المكيسة أو المنقولة في حاويات أو البضائع العامة أو السائبة.

- مناولة البضائع : هي كافة عمليات حركة البضائع على السفينة والمواعين والأرصفة وكذلك عملية حركتها من المستودعات حتى خروجها من وإلى بوابة الميناء.
- التحويل المؤقت للبضائع (التشفيت) : وتعني تحويل البضائع التي يتطلب تحويلها من السفينة إلى الرصيف أو إلى أية وسيلة أخرى ثم إلى السفينة مرة أخرى لغرض تسهيل عملية تفريغ/تحميل السفينة عبر الميناء.
- المسافنة : ويقصد بها تحويل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (Bottom To Bottom) داخل حدود الميناء لشحنها إلى ميناء آخر.
- البضائع : تعني كافة المواد الجافة والسائلة والحيوانات الحية المنقولة بحراً.
- البضائع السائبة الجافة : تعني البضائع الجافة التي يتم تفريغها من السفينة وتحميلها على الشاحنات بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها من الشاحنات وتحميلها على السفينة بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع بحالة سائبة وبواسطة أنابيب شفط وضخ.
- البضائع السائبة السائلة : تعني البضائع السائلة التي يتم تفريغها من على السفينة وتحميلها على عربات الصهاريج بحالة سائلة غير معبأة أو تفريغها من عربات الصهاريج وتحميلها على السفينة بنفس الحالة أو تفريغها/تحميلها على السفينة بنفس الحالة أو تفريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع والمستودعات عبر خطوط أنابيب .
- البضائع العامة : تعني كل البضائع التقليدية الأخرى التي لا تطلق عليها تسميات محددة.
- بضائع الدرجة : تعني وتشمل جميع المركبات والمعدات الميكانيكية والوحدات الأخرى التي تسير على إطارات وتتم قيادتها بقوة الدفع الذاتي إما صعوداً إلى السفينة أو نزولاً منها بدون استخدام أية معدات دفع أو تنزيل أو سحب .
- البضائع الخطرة : تعني كل تصنيفات البضائع التي يشكل التعامل معها خطورة وفق التصنيف البحري العالمي للبضائع الخطرة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية "الإيمو" IMO .

الحاوية/ حاوية البضائع : هي وحدات مخصصة لنقل البضائع حيث يمكن مناوئتها بطرق مختلفة ومصممه خصيصا لنقل البضائع بطريق البر والبحر، وتم بناؤها طبقاً للمواصفات الواردة في الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (CSC) وتحمل لوحة اعتماد سارية المفعول طبقا لمتطلبات الاتفاقية وبالإمكان تستيفها ورفعها وتنزيلها وتثبيتها بإحكام بواسطة مثبتات هيكلية. وتشمل عبارة حاويات نقل البضائع على جميع الحاويات الخاصة المطابقة لمواصفات (CSC) ومنها : الحاويات المسطحة ، حاويات الخزانات التي تحمل البضائع السائلة ، وحاويات المواد السائبة والحاويات المبردة والحاويات التي يمكن التحكم في درجة حرارتها والحاويات متوسطة الارتفاع ، وتعتبر عبارة حاويات الشحن مرادفة لعبارة حاويات البضائع.

بضائع/واردات/صادرات غير نمطية : تعني البضائع التي يتم تداولها من غير حاويات.

بضائع/واردات/صادرات نمطية : تعني البضائع التي يتم تداولها بالحاويات .

بضائع الترانزيت : تعني البضائع التي تستلم من السفينة الناقلة برسم ميناء آخر وتخزن إلى حين وصول السفينة التي سيعاد شحنها عليها ، وتقبل البضائع الترانزيت فقط في حالة قيام الوكيل بالإعلان عنها مقدما قبل وصول السفينة التي ستفرغها مع إرفاق بيان الحمولة والإفصاح عنها جمركيا.

بضائع إعادة الشحن : هي البضائع التي تصل برسم الميناء ويقوم صاحبها بتخزينها بصفة مؤقتة داخل الميناء إلى حين إعادة شحنها إلى ميناء آخر لأي سبب.

الفصل الثاني الأهداف ونطاق السريان

مادة (3) : تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

- أ- استكمال اللوائح المالية المنظمة لنشاط ومهام وخدمات المؤسسة وفقاً لإحكام القوانين والقرارات النافذة لتحل محل اللوائح المالية للمؤسسة العامة للموانئ بالحديدة .
- ب- معالجة السليبيات وأوجه القصور التي ظهرت أثناء تطبيق تعرفات الرسوم والأجور الخاصة بمؤسسة الموانئ اليمنية خلال سنوات الوحدة اليمنية المباركة .
- ج- تحقيق مبدأ الوضوح والشفافية وتيسير المعاملات من خلال تجميع تعرفات رسوم وأجور خدمات وتسهيلات المؤسسة ضمن لائحة واحدة.
- د- تحقيق التوازن النسبي للرسوم والأجور التي تستوفيه المؤسسة مع طبيعة التسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومع تكاليف أداء الخدمات التي تقدمها، وبما يتلاءم مع متطلبات الأداء الاقتصادي.
- هـ- وضع تعرفات الرسوم والأجور لخدمات وتسهيلات الموانئ البحرية اليمنية في هيكلية تتلاءم مع الهيكلية المعمول بها في الموانئ البحرية العربية وفقاً للإطار المرجعي لهياكل الرسوم والأجور الموحدة المعدة من قبل الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب بجامعة الدول العربية.

مادة (4) : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع السفن وملاكها ووكلائها ووكلاء مناولة البضائع والشركات والأفراد والمؤسسات التي تدخل أو تستخدم أو تستفيد من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة ما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذه اللائحة، ويعتبر الدخول أو الاستخدام أو الاستفادة من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة موافقة على تعرفه الرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وعلى الخضوع للأحكام والقواعد الواردة فيها.

الفصل الثالث

أحكام عامة

- مادة (5) : مواعيد العمل في الموانئ التابعة للمؤسسة على النحو التالي :-
- أ- مواعيد العمل في أيام الدوام الرسمي وفي العطلة الأسبوعية والإجازات الرسمية هي على مدار الساعة بنظام الورديات (المناوبات).
- ب- تبدأ العطلة الأسبوعية من الساعة الثانية عشر من نهار يوم الخميس وتنتهي في الساعة السادسة من صباح يوم السبت.
- ج- تبدأ الإجازة الرسمية من الساعة الثانية عشر من نهار اليوم السابق للإجازة وتنتهي في الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ليوم أو أيام الإجازة .
- د- تحدد هذه اللائحة أجور ساعات العمل العادية وأجور ساعات العمل الإضافية لخدمات المؤسسة.
- مادة (6) : تحدد الحدود البحرية ومناطق الإرشاد للموانئ التابعة للمؤسسة بموجب قرار من الوزير وفق القوانين والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها دولياً.
- مادة (7) : وحدة الاحتساب للبضائع هي الطن الوزني أو الحجمي أيهما أكبر والمدون في المنافست المعتمدة، وفي حالة الشك يتم التطبيق على الطبيعة، ويعتبر الجزء من الطن بالطن الواحد .
- مادة (8) : الحاويات الأقل من (20) قدماً تعامل كبضائع عامة وتستوفي الرسوم والأجور المستحقة عليها وفقاً للرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة لنوعية البضاعة الموجودة في هذه الحاويات.
- مادة (9) : على ربانة وملاك السفن والوكلاء والمستخدمين الآخرين للموانئ التابعة للمؤسسة الالتزام بقواعد ونظم وتعليمات الميناء ومن ذلك اللوائح الخاصة بقواعد وتعليمات الموانئ اليمينية وبتنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمينية ، وتحدد قواعد ونظم وتعليمات الميناء الوثائق المطلوبة لتقديم الخدمات والتسهيلات المتعلقة بهذه اللائحة للسفن والبضائع والجهات والأفراد.

مادة (10) : يعتبر الحد الأدنى لأي فاتورة صادرة عن الميناء هو مبلغ (\$10) عشرة دولار أمريكي للفواتير الصادرة بالدولار ومبلغ (1000) ألف ريال للفواتير الصادرة بالريال اليمني إذا كانت قيمتها في الأصل اقل من ذلك.

مادة (11) : يقوم الميناء بتحصيل الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة بالدولار الأمريكي وبالريال اليمني وفقاً لما يلي :-

أ- بالدولار الأمريكي للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالدولار الأمريكي.

ب- بالريال اليمني للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالريال اليمني.

ويجوز تحصيل الرسوم والأجور والغرامات المحددة بالدولار الأمريكي المستحقة على جهات حكومية بما يعادلها بالريال اليمني وفقاً لسعر الصرف الموازي المعلن من قبل البنك المركزي اليمني في تاريخ استحقاق الرسم أو الأجر أو الغرامة.

مادة (12) : يتم تقريب كسور الريال والدولار (فلسات/سنتات) إلى رقم واحد صحيح في إجمالي الفاتورة فقط، وتعتبر الكسور المكتملة إيرادات متنوعة.

مادة (13) : يتم تسديد الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة باسم المؤسسة وفق القوانين والقرارات واللوائح النافذة بواسطة إحدى طرق السداد التالية :-

أ- شيك مقبول الدفع صادر عن بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني باسم مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية يتم تسليمه لإدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء.

ب- إيداع نقدي في الحساب البنكي للمؤسسة ، مع تسليم إدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء إشعار التوريد الرسمي الصادر عن البنك.

ج- إيداع نقدي في الخزينة المختصة بالميناء بموجب أمر/ حافظة توريد صادرة عن إدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء.

مادة (14) : تستوفي إدارة الميناء الضمانات المالية الكافية من الوكلاء الملاحيين ووكلاء مناولة البضائع المرخص لهم بالعمل داخل الميناء طبقاً للائحة تنظيم أعمال الوكالات الملاحية ولائحة تنظيم مناولة البضائع في الموانئ اليمنية.

مادة (15) : يجب على الوكلاء المرخص لهم من قبل المؤسسة سداد مستحقات المؤسسة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للمطالبات (الفاتورة)، وتعتبر العشرة الأيام الأولى منها فترة مراجعة، ويحق لإدارة الميناء بعدها خصم قيمة المطالبات من الضمانة المودعة طرفها، وعلى الوكيل تغطية المبلغ المسحوب من الضمان خلال أسبوع من إشعاره بالخصم، وفي حالة عدم التزام الوكلاء بما ورد يحق للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة باستيفاء مستحقاتها بما في ذلك وقف نشاطهم وفق أحكام القرارات واللوائح النافذة.

مادة (16) : يحق لإدارة الميناء الطلب من الوكلاء القيام بسداد الرسوم والأجور الناجمة عن السفن أو البضائع مقدماً أو طلب ضمانات تعادلها إذا كانت قيمة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات الميناء تزيد عن ضمانة الوكيل المودعة لدى الميناء.

مادة (17) : يحتسب رسم الميناء على البضائع التي ترد إلى الميناء ولم تكن مدونة في المنافست الأصلية وفقاً للحالات التالية :-

أ- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ربان السفينة أو وكيلها بالرغبة في إنزال بضائع كانت برسم ميناء آخر ولها منافست أصلية مصحوبة بمنافست تكميلية فيتم معاملتها رسمياً بموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة كأية بضاعة عادية .

ب- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ربان السفينة بالرغبة في إنزال هذه البضائع ولم تكن مدونة في أي منافست أصلية وبعد تقديم بيان بهذه البضائع وموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة يسمح بنزولها وعلى أساس إضافة (100%) من الرسم المقرر .

مادة (18) : بضائع إعادة الشحن تعامل كبضاعة واردة عند وصولها وتخزينها وبضاعة صادرة عند إعادة شحنها.

مادة (19) : الحاويات المشتركة بين اثنين أو أكثر من الموردين يجب على الوكالات الملاحية تفريغها إلى مخازن الميناء المعدة لتخزين البضائع في مدة لا تزيد عن تسعة أيام بعد تفريغها من السفينة باستثناء المواد الخطرة التي يتم تخزينها في الأماكن المخصصة لها ، وتستوفى

الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة من ملاك البضائع كلاً بنسبة بضاعته إلى مجموعة البضائع المشتركة في كل قطعة على حدة، وفي حالة عدم تفريغ هذه الحاويات من قبل الوكالات المختصة فعلى هذه الوكالات إخطار الإدارة المختصة بالميناء في حينه، ويحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وفق أحكام هذه اللائحة ومن ذلك الغرامة وبيع البضاعة المعبأة في هذه الحاويات.

مادة (20) : الحاويات التي يرغب الوكيل في ترحيلها من الميناء لغرض الإصلاح والصيانة بعد تفريغ البضاعة منها تستوفي إدارة الميناء عنها رسم الميناء المستحق على الحاويات الواردة وذلك قبل السماح بخروجها بالإضافة إلى أجور التخزين المستحقة، وعند إعادة الحاوية للتصدير تعامل كحاوية واردة وتستوفي إدارة الميناء منها رسم الميناء المستحق على الحاويات بالإضافة إلى أية أجور مستحقة مقابل التخزين، كما تحرم من فترة الإعفاء المقررة .

مادة (21) : لإدارة الميناء في سبيل استيفاء مستحقاته حق اتخاذ الإجراءات التالية:-

- أ- بيع البضائع (بما فيها البضائع المعبأة في الحاويات) والمودعة بمخازن الميناء وساحاته والتي تأخر أصحابها عن استلامها مدة أكثر من المدة المحددة بحسب قانون الجمارك دون تسديد المبالغ المستحقة عليها نظير الإيداع .
- ب- بيع الحاويات الفارغة التابعة للشاحنين والمستلمين والخطوط الملاحية والمتراكمة في الميناء لأكثر من ستة أشهر دون الإخلال بأي أحكام أخرى .

وفي سبيل تنفيذ البنود السابقة من هذه المادة تقوم إدارة الميناء بالاتفاق مع السلطات الجمركية التي لها نفس حق البيع بشأن المواضيع التالية :-

- (1) تحديد إجراءات البيع طبقاً لقانون الجمارك وقانون تحصيل الأموال واهم تلك الإجراءات ما يتعلق منها بالإعلان عن بيع البضائع بالمزاد العلني والخطوات التي يجب أن تتبع قبل عملية البيع.
- (2) تعيين ممثلها في لجان البيع التي يتم تشكيلها من قبل الجهات المختصة وفق القانون.

(3) تحديد أولويات توزيع الأموال المتحصلة من البيع وفقاً للقوانين النافذة كما يحدد المحضر التوزيع النسبي للمتحصلات عن بيع مهملات البضائع وما يتعرض فيها للتلّف قبل تسديد رسومها الجمركية.

(4) يقوم الميناء ببيع البضائع التي سبق للجمارك استيفاء رسومها وتوريد المتحصل عن البيع إلى خزانة الميناء مباشرة لاستيفاء مستحقات الميناء وما زاد عن ذلك يحتسب لصاحب البضاعة ويحتفظ به في بند الأمانات وفق القوانين النافذة.

مادة (22) : يحتفظ الميناء بحقه في عدم إنزال أو نقل أو شحن أو التعامل مع أية حاوية يتجاوز وزنها وحمولتها عما هو مقرر ومسموح به أو تشتمل على مواد خطيرة غير معطن عنها وذلك في الأرصفة والساحات التابعة له.

مادة (23) : لا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية في حالة تعذر تنفيذ أو تقديم الخدمات والتسهيلات الواردة بهذه اللائحة لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة والتي تشمل ولا تقتصر على حوادث القضاء والقدر، والحروب والحرائق والفيضانات وحوادث التلوث الكبرى أو الانفجارات الخارجة عن إرادة الأطراف المعنية أو انقطاع التيار الكهربائي، على أن تقوم إدارة الميناء الواقع تحت هذه الظروف القاهرة بإخطار الطرف الآخر فيما يتعلق بالخدمات والتسهيلات الأساسية بوجود هذه الظروف خلال (7) سبعة أيام من ظهورها عن طريق التعميم على جميع الوكلاء الملاحيين والنشر في لوحة الإعلان.

الباب الثاني مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة

الفصل الأول رسم المساعدات الملاحية

مادة (24) : يحتسب رسم المساعدات الملاحية على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم المساعدات الملاحية .	\$ 6/00 (ستة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى لرسم المساعدات الملاحية .	\$ 85/00 (خمسة وثمانون دولار)

مادة (25) : مع مراعاة أحكام المادة (46) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش ، تعفى من رسم المساعدات الملاحية السفن التالية :

- أ- السفن الحربية اليمنية.
 - ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
 - ج- السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.
 - د- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.
- كما تعفى اليخوت وقوارب النزهة وسفن الركاب من رسم المساعدات الملاحية لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل الثاني

رسم الميناء

مادة (26) : يحتسب رسم الميناء على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم الميناء .	\$ 8/00 (ثمانية دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى لرسم الميناء .	\$ 115/00 (مائة وخمسة عشرة دولار)

مادة (27) : مع مراعاة أحكام المادتين (46-47) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش وعلى الصنادل الأخرى، تعفى من رسم الميناء السفن التالية :

أ- السفن الحربية اليمنية.

ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

ج- السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.

د- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

هـ- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.

كما تعفى اليخوت وقوارب النزهة وسفن الركاب من رسم الميناء لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل الثالث

أجر الإرشاد

مادة (28) : الإرشاد إجباري لجميع السفن لدى دخولها مناطق الإرشاد في الموانئ والممرات المائية داخل حدود الميناء أو تحركها فيها (باستثناء التشفيت بالحبال) أو خروجها منها.

مادة (29) : يحتسب اجر عملية الإرشاد على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الأجر خدمات المرشد البحري وقارب الإرشاد ، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
- السفن التي طنيتها من (201) إلى (1000) طن GRT .	\$ 250/00 (مائتين وخمسون دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (1001) إلى (5000) طن GRT .	\$ 350/00 (ثلاثمائة وخمسون دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (5001) إلى (10000) طن GRT .	\$ 550/00 (خمسمائة وخمسون دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (10001) إلى (15000) طن GRT .	\$ 700/00 (سبعمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (15001) إلى (20000) طن GRT .	\$ 850/00 (ثمانمائة وخمسون دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (20001) إلى (25000) طن GRT .	\$ 1000/00 (ألف دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (25001) إلى (35000) طن GRT .	\$ 1300/00 (ألف وثلاثمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (35001) إلى (45000) طن GRT .	\$ 1500/00 (ألف وخمسمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها أكبر من (45000) طن GRT .	\$ 1600/00 (ألف وستمائة دولار) لكل عملية

ومع مراعاة الآتي :-

- أ- يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر عملية الإرشاد على عمليات الإرشاد التي تتم في مرابط الناقلات المخصصة للمحطة البخارية في رأس كتيب بالحديدة والمحطة البخارية في المخاء ورصيف المحروقات.
- ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية الإرشاد كاملة (عملية واحدة)، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.
- ج- السفن التي تُغيّر مكان رسوها (ربطها) بين الأرصفة واستخدمت مرشد لهذه العملية يحتسب عليها (50%) من أجر عملية الإرشاد ، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.
- د- يضاعف اجر عملية الإرشاد عندما تتم عملية الإرشاد لسفينة غير قادرة على التحرك ذاتيا بسبب توقف محركاتها أو لوجود عطب في دفتها.
- هـ- في حال طلب قبطان السفينة أو وكيلها إخراج السفينة من الميناء وتم تأخير المرشد على متن السفينة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتنحمل السفينة أجور انتظار المرشد (Detention) لمدة ساعة واحدة بمبلغ (\$100) مائة دولار، وعلى المرشد مغادرة السفينة إذا زادت مدة الانتظار عن ذلك.
- و- إذا كانت السفينة في المخطاف (الغاطس) وطلب إدخالها ووصل المرشد إلى السفينة ولم يتمكن من إدخالها إلى الميناء أو إرسائها على الرصيف لأسباب تتعلق بالسفينة وعاد المرشد إلى الميناء فتنحمل السفينة أجر عملية الإرشاد كاملة (عملية واحدة).

ز - مدة عملية الإرشاد ساعتين من وقت وصول المرشد إلى السفينة وحتى انتهاء عملية الإرشاد وما زاد عن ذلك يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر عملية الإرشاد عن كل ساعة أو جزء منها.

ح- يضاعف أجر الإرشاد عند إرشاد السفن بناء على طلبها من خارج حدود الميناء إلى داخله أو العكس ، وكذلك عند المسافنة داخل حدود الميناء .

مادة (30) : يتم زيادة أجور الإرشاد المحددة في المادة (29) السابقة من هذا الفصل بمقدار (50%) إذا تمت عملية الإرشاد في أيام العطل الأسبوعية وبمقدار (100%) إذا تمت أثناء الإجازات الرسمية.

مادة (31) : تستثنى من أحكام المادة (28) من هذا الفصل السفن التالية :-

أ - السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (200) طن GRT ، إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك.

ب- اليخوت وقوارب النزهة .

ج- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

مادة (32) : تعفى من أجر الإرشاد السفن التالية:-

أ - السفن الحربية اليمنية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.

ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.

ج- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.

كما تعفى سفن الركاب من أجر الإرشاد لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه

اللائحة.

الفصل الرابع
أجر قطر السفن
(عند التراكي والخروج)

مادة (33) : استخدام خدمة القاطرات إلزامي لكافة عمليات السفن في الميناء فيما عدا تحركات السفن عندما تكون بمحاذاة الرصيف أو المرسى وبشرط موافقة الإدارة المختصة بالميناء على ذلك.

مادة (34) : يحتسب اجر عملية قطر السفن على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الأجر خدمة القاطرات البحرية، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
- السفن التي طنيتها من (201) إلى (1000) طن GRT.	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (1001) إلى (5000) طن GRT .	\$ 700/00 (سبعمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (5001) إلى (10000) طن GRT .	\$ 1000/00 (ألف دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (10001) إلى (15000) طن GRT .	\$ 1500/00 (ألف وخمسمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (15001) إلى (20000) طن GRT .	\$ 2000/00 (ألفين دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (20001) إلى (25000) طن GRT .	\$ 2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (25001) إلى (35000) طن GRT .	\$ 3000/00 (ثلاثة ألف دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (35001) إلى (45000) طن GRT .	\$ 3300/00 (ثلاثة ألف وثلاثمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها أكبر من (45000) طن GRT .	\$ 3500/00 (ثلاثة ألف وخمسمائة دولار) لكل عملية

ومع مراعاة الآتي :-

أ- يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر عملية القطر على عمليات القطر التي تتم في مرابط الناقلات المخصصة للمحطة البخارية في رأس كتيب بالحديده والمحطة البخارية في المخاء ورصيف المحروقات.

ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية القطر كاملة (عملية واحدة) ، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.

ج- السفن التي تُغيّر مكان رسوها (ربطها) بين الأرصفة واستخدمت قاطرات للمساعدة في إنجاز هذه العملية يحتسب عليها أجر عملية القطر كاملة (عملية واحدة) ، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.

د- في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتعذر ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتتحمل السفينة أجر موصلات القاطرة (Attendance) وفق أجور الموصلات المحددة بالفصل الثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة.

هـ- تعتبر عملية القطر عملية واحدة مدتها ساعتين تبدأ وتنتهي وفق ما هو محدد في تعريف القطر الوارد بهذه اللائحة، وما زاد عن هذه المدة يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر عملية القطر عن كل ساعة أو جزء منها.

مادة (35) : لا تشمل أجور القطر المحددة في المادة (34) السابقة من هذا الفصل أية خدمات إضافية تؤديها القاطرات للسفن الجانحة أو السفن في حالات الخطر والحالات الاضطرارية أو الحالات الخاصة، ويحدد الفصل الثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة الأجر الخاصة لهذه الخدمات الإضافية والخاصة.

مادة (36) : تستثنى من أحكام المادة (33) من هذا الفصل السفن التالية:-

أ- السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (200) طن GRT ، إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك.

ب- اليخوت وقوارب النزهة .

ج- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

د- السفن الحربية اليمنية إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.

هـ- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.

و- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.

كما تعفى سفن الركاب من أجر القطر المحدد بالمادة (34) من هذا الفصل لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل الخامس

أجر الرباط وحل الرباط

مادة (37) : يحتسب اجر الرباط وحل الرباط على السفن التي ترسو (تتراكى) على الأرصفة أو المرابط أو تغير موقعها داخل حدود الميناء ، ويغطي هذا الأجر خدمة قوارب الربط ويشمل عملية الرباط والحل، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر الرباط وحل الرباط..	\$ 7/00 (سبعة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنينة السفينة
ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من مرسى إلى آخر يستوفى منها أجر الرباط وحل الرباط ، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.	—
ج- يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر الرباط وحل الرباط عند الربط والإطلاق في مرابط الناقلات المخصصة للمحطة البخارية في رأس كتينب بالحديدة والمحطة البخارية في المخاء ورصيف المحروقات.	—

مادة (38) : تعفى من اجر الرباط وحل الرباط السفن التالية:-

- أ- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.
- ب- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.
- كما تعفى اليخوت وقوارب النزهة وسفن الركاب من أجر الرباط وحل الرباط لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل السادس أجر إشغال المربط

مادة (39) : يحتسب أجر إشغال المربط على السفن ، وعلى النحو التالي:

1- أجر إشغال المربط (التراكي/الرسو) للأرصفة أو المربط :

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر إشغال المربط للأرصفة أو المربط لكل ساعة أو جزء منها .	\$ 0/15 (خمسة عشر سنت) عن كل متر من طول السفينة
ب- تحتسب مدة إشغال المربط من ساعة ربط أول حبل من حبال السفينة بالرصيف وحتى فك آخر حبل من حبالها عند المغادرة.	—
ج- الحد الأدنى للأجر .	أجر (24) ساعة

2- أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف في الحوض لغرض الانتظار :

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها .	\$ 1/50 (واحد دولار وخمسون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة

3- أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف في الحوض لغرض مناولة البضائع :

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض مناولة البضائع لكل 24 ساعة أو جزء منها ، ويحتسب هذا الأجر على السفن المفرغة والمفرغ إليها.	\$ 4/00 (أربعة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- يستحق أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض مناولة البضائع عن الوقت الفعلي لعملية مناولة البضائع ويحتسب أجر الانتظار على المخطاف المحدد في الفقرة (2) من هذه المادة عن الوقت الذي يسبق أو يلي عملية مناولة البضائع .	—

مادة (40) : السفن التي تصل إلى خارج منطقة الإرشاد لغرض التموين أو طلب قطع غيار أو تغيير بحارة وغيره يستوفى منها أجور انتظار لمدة بقائها (أجر إشغال المربط -الرسو - على المخطاف لغرض الانتظار وفق ما هو محدد بالمادة - 39/2/أ) ، وتعفى من هذا الأجر السفن التي تصل لغرض العلاج أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط .

مادة (41) : مع مراعاة أحكام المادتين (46-47) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش وعلى الصنادل الأخرى، تعفى السفن التالية من أجور إشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار :-

أ- القطع البحرية (باستثناء القاطرات) التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

ب- السفن الحربية اليمنية.

ج- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

د- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.

كما تعفى اليخوت وقوارب النزهة وسفن الركاب من أجور إشغال المربط (الأرصفة/المربط/المخطاف) لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل السابع أجر شحن أو تفريغ السفن

مادة (42) : مع مراعاة أحكام المادة (57) من هذه اللائحة بشأن رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيط)، وأحكام المادة (58) بشأن رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة Bottom To Bottom)، فإن عمليات مناولة البضائع (باستثناء المناولة الآلية للحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات المتعلقة بالسفن يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة، وأعمال الشحن والتفريغ ومناولة البضائع وحقوق وواجبات وكلاء مناولة البضائع محكومة باللوائح المنظمة لأعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وبلائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وبهذه اللائحة.

مادة (43) : تستوفى المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي عن كل طن من كافة أنواع البضائع التي يتم مناولتها لصالح السفن في الميناء، وذلك مقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذا النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة (44) : تتم عمليات المناولة الآلية للحاويات من قبل الميناء، وتحتسب أجور المعدات والآليات التابعة للميناء المستخدمة في أعمال مناولة الحاويات أوفي أعمال تحويل (تشفيط) الحاويات داخل السفن وفق أحكام الفصل الأول من الباب الرابع لهذه اللائحة.

مادة (45) : يحتسب رسم إشراف على السفن التي تقوم بالشحن أو التفريغ في أرصفة الموانئ أو مواقع التفريغ والشحن الأخرى داخل حدود الميناء كتعويض للمؤسسة مقابل ما تقدمه من خدمات

وأعمال إشرافية مختلفة لأعمال التفريغ والشحن وما يتعلق بها في مختلف الأوقات وأثناء العطل والإجازات بأنواعها، وعلى النحو التالي:-

بيان الرسم	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم
أ- للبضائع العامة والحاويات والمثقلات والسيارات .	طن	1/00 ريال (واحد ريال)
ب- للمواد السائبة الجافة والسائلة (باستثناء النفط والمواد البترولية).	طن	0/50 ريال (خمسين فلس)
ج- لسفن (ناقلات) النفط والمواد البترولية.	سفينة	\$ 400/00 (أربعمائة دولار)
د- لسفن الركاب .	سفينة	معفي
هـ- لسفن المواشي .	سفينة	\$ 15/00 (خمسة عشر دولار)
و- القوارب.	قارب	\$ 10/00 (عشرة دولار)
ز- الحاويات الفارغة فئة 20 قدم (صادرة أو واردة).	حاوية	\$ 0/05 (خمسة سنت من الدولار)
ح- الحاويات الفارغة فئة 40 قدم (صادرة أو واردة).	حاوية	\$ 0/08 (ثمانية سنت من الدولار)
ط- الحاويات الفارغة فئة أكبر من 40 قدم (صادرة أو واردة).	حاوية	\$ 0/12 (اثنا عشر سنت من الدولار)
ي- لا يترتب على رسم الإشراف إعفاء السفن من رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من سفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء (المسافة Bottom To Bottom) المحدد بالمادة (58) من هذه اللائحة.		

مادة (46) : يحتسب أجر مقطوع بمبلغ (\$3000) ثلاثة ألف دولار على كل صندل لاش للفترة منذ وصوله وحتى مغادرته ، وذلك مقابل إدخاله من منطقة الغاطس (الحوض) وحتى الرصيف أو المرسى البحري والتراكي عليه حتى مغادرته ، ويحتسب على السفينة الأم أجر إشغال

المربط (الرسو) على المخطاف خلال مدة الانتظار في الغاطس (الحوض) ورسم المساعدات الملاحية ورسم الميناء.

مادة (47) : الصنادل الأخرى التي تعمل في عملية مناولة البضائع من الرصيف إلى الغاطس أو العكس يستوفى منها رسم بمبلغ (1 \$) واحد دولار عن كل طن من الحمولة الإجمالية المسجلة (GRT) بحسب الشهادة ، وفي حال عدم معرفة الحمولة الإجمالية المسجلة (GRT) يتم احتساب الرسم بموجب الحمولة الوزنية (DWT) وبنفس قيمة الرسم (واحد دولار) عن كل طن (DWT).

الفصل الثامن

أجر مناولة البضائع الخاصة

مادة (48) : مع مراعاة أحكام الفصل السابق (السابع) من هذا الباب بشأن أجور شحن وتفريغ السفن، فإن الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع يتم القيام بها من قبل الميناء أو وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتفريغ ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة- الثقيلة- الثمينة- وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتفريغ والمناولة الخاصة والإضافية)، وتحتسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة من أو إلى السفن وفي أعمال تحويل (تشفيت) البضائع الخاصة داخل السفن وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة .

الفصل التاسع

رسم الركاب

مادة (49) : يحتسب رسم بمبلغ (2 \$) أثنين دولار على كل راكب قادم أو مغادر، ويعفى من هذا الرسم الموظفين الموفدين بمهام رسمية وكذا أطقم السفن وسفن النزهة التي لا يزيد عدد أطقمها عن خمسة أفراد.

الفصل العاشر

أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة

مادة (50) : يحتسب على السفينة رسم المغادرة (Clearance Fees) بمبلغ (30 \$) ثلاثون دولار نظير منح السفينة تصريح المغادرة، ومدة سريان التصريح (24) ساعة وفي حالة عدم مغادرة السفينة خلال تلك المدة يتم استصدار تصريح جديد برسوم جديدة مماثلة لرسمو التصريح الأول.

مادة (51) : يحتسب على كل سفينة أجور الحراسة بمبلغ (6 \$) ستة دولار عن كل (24) ساعة أو جزء منها أثناء الرسو (التراكي) على الأرصفة.

مادة (52) : السفن التي يتم تموينها بالمياه يستوفى منها قيمة المياه على النحو التالي :

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
أ- التموين بمياه الشرب على الأرصفة.	طن	\$ 15/00 (خمسة عشر دولار)
ب- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء بواسطة القاطرات / اللنشات .	طن	\$ 15/00 (خمس عشرة دولار) إضافة إلى أجر موصلات القاطرة / اللنش

مادة (53) : تحتسب رسوم عن كل حالة ترد (حسب الطلب) وفق ما هو مبين قرين كل حالة بالجدول التالي ودون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات النافذة :-

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم اعتماد لكل احتجاج بحري.	\$ 100/00 (مائة دولار)
ب- رسم معالجة القضايا البحرية عن كل ساعة أو جزء منها.	\$ 70/00 (سبعون دولار)

الباب الثالث

مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة

الفصل الأول

رسم الميناء على البضائع

مادة (54) : يحتسب رسم الميناء على البضائع الواردة إلى الميناء، ويستوفى الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالريال
أ- <u>الواردات غير النمطية :-</u>		
أ-1- <u>مواد غذائية مجونة أو سائبة :-</u>		
أ-1-1- قمح / دقيق .	طن	15/00 (خمسة عشر ريال)
أ-1-2- سكر/ أرز/ أخرى .	طن	30/00 (ثلاثون ريال)
أ-2- <u>البضائع الأخرى :-</u>		
أ-2-1- البضائع العامة والمعادن و المكائن والأليات والعربات ومواد البناء.	طن	100/00 (مائة ريال) + 1000/00 (ألف ريال) رسم إضافي على كل سيارة بمختلف أنواعها
أ-2-2- الخشب والأسمنت والحديد .	طن	70/00 (سبعون ريال)
أ-2-3- مواد ملوثة ومضرة كيميائية مثل النورة والدامر والمواد الكيميائية الأخرى التي تدخل في هذا الصنف.	طن	150/00 (مائة وخمسون ريال)
أ-2-4- المواد الخطرة والقابلة للاشتعال حسب التصنيف الدولي .	طن	200/00 (مائتين ريال)
أ-2-5- المواد البترولية (باستثناء النفط الخام).	طن	50/00 (خمسون ريال)
أ-2-6- النفط الخام .	طن	10/00 (عشرة ريال)

قيمة الرسم بالريال	وحدة الاحتساب	البيان
		أ-3- <u>الحيوانات الحية :-</u>
50/00 (خمسون ريال)	رأس	أ-3-1- الأبقار وما في حكمها .
20/00 (عشرون ريال)	رأس	أ-3-2- الأغنام وما في حكمها .
		ب- <u>الواردات النمطية (الحاويات) :-</u>
1500/00 (ألف وخمسمائة ريال)	حاوية	ب-1- حاوية فئة 20 قدم .
3000/00 (ثلاثة ألف ريال)	حاوية	ب-2- حاوية فئة 40 قدم .
3500/00 (ثلاثة ألف وخمسمائة ريال)	حاوية	ب-3- حاوية أكبر من فئة 40 قدم .

مادة (55) : يحتسب رسم الميناء على البضائع الصادرة من الميناء، ويستوفى الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

قيمة الرسم بالريال	وحدة الاحتساب	البيان
		أ- <u>صادرات الإنتاج المحلي :-</u>
3/00 (ثلاثة ريال)	طن	أ-1- الملح.
5/00 (خمسة ريال)	طن	أ-2- المواد الخام.
50/00 (خمسون ريال)	طن	أ-3- الإسفلت .
8/00 (ثمانية ريال)	طن	أ-4- المنتجات محلية الصنع.
400/00 (أربعمائة ريال)	طن	ب- <u>الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها .</u>
يستوفى رسم الميناء عليها طبقا لرسم الميناء المقرر على البضائع الواردة وبحسب نوعية البضاعة.	—	ج- <u>الصادرات ذات المنشأ الأجنبي .</u>

مادة (56) : يحتسب رسم الميناء على بضائع الترانزيت، ويستوفى الرسم من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي:-

قيمة الرسم بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 1/00 (واحد دولار)	طن	أ- <u>البضائع غير النمطية (يشمل الوارد والصادر).</u>
		ب- <u>البضائع النمطية :-</u>
\$ 40/00 (أربعون دولار)	مملوءة	ب-1- حاوية فئة 20 قدم .
\$ 5/00 (خمسة دولار)	فارغة	ب-2- حاوية فئة 20 قدم .
\$ 80/00 (ثمانون دولار)	مملوءة	ب-3- حاوية فئة 40 قدم .
\$ 10/00 (عشرة دولار)	فارغة	ب-4- حاوية فئة 40 قدم .
\$ 100/00 (مائة دولار)	مملوءة	ب-5- حاوية أكبر من فئة 40 قدم .
\$ 13/00 (ثلاثة عشر دولار)	فارغة	ب-6- حاوية أكبر من فئة 40 قدم .

مادة (57) : يحتسب رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيت)، ويستوفى الرسم من السفينة، وعلى النحو التالي:

قيمة الرسم بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 1/00 (واحد دولار)	طن	أ- عن كل طن (ويشمل الطالع والنازل).
\$ 40/00 (أربعون دولار)	حاوية	ب- حاوية فئة 20 قدم .
\$ 80/00 (ثمانون دولار)	حاوية	ج- حاوية فئة 40 قدم .
\$ 100/00 (مائة دولار)	حاوية	د- حاوية أكبر من فئة 40 قدم .

مادة (58) : مع مراعاة أحكام المادة (45/بي) من هذه اللائحة، يحتسب رسم الميناء على البضائع بكافة أنواعها المنقولة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة Bottom To Bottom) داخل حدود الميناء بواقع (\$ 1) واحد دولار عن كل طن من البضائع يتم نقله، ويستوفى الرسم من السفينة الناقلة (المنقول منها)، مع وجوب الالتزام بأنظمة وقواعد الميناء ومن ذلك لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية بشأن نقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة) والحصول على إذن مسبق من سلطات الموانئ المختصة بالميناء لنقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء.

مادة (59) : الأمتعة الشخصية التي ترافق الركاب وكذا المؤن المعدة لتموين السفن تعفى من رسم الميناء على البضائع .

الفصل الثاني

أجر مناولة البضائع على الرصيف

مادة (60) : مع مراعاة أحكام المادة (42) من هذه اللائحة، فأن عمليات مناولة البضائع (باستثناء الحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات على أرصفة الميناء وما يتبعها من أعمال يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة.

مادة (61) : مع مراعاة أحكام المادة (43) من هذه اللائحة، تستوفي المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي عن كل طن من كافة أنواع البضائع يتم مناولتها لصالح مالك البضاعة وذلك مقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذا النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة (62) : مع مراعاة أحكام المادة (48) من هذه اللائحة، فإنه يجب أن يتم إنجاز الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع على الرصيف من قبل الميناء أو وكلاء مناولة البضائع المرخص

لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتفريغ ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة- الثقيلة- الثمينة- وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتفريغ والمناولة الخاصة والإضافية)، وتحتسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة.

الفصل الثالث أجر تخزين البضائع

مادة (63): يحتسب أجر تخزين على البضائع الواردة التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين الواردات غير النمطية :-

يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاج تفريغ السفينة لشحنها ووفقاً للجدول التالي :-

قيمة الأجر بالريال عن كل طن		البيانات
في الساعات المكشوفة	في الساعات المسقوفة	
20/00 (عشرون ريال)	100/00 (مائة ريال)	الفترة الأولى :- ومدتها أسبوع أو جزء منه وتبدأ من اليوم التالي لانتهاج تفريغ السفينة لشحنها.
4/00 (أربعة ريال)	20/00 (عشرون ريال)	الفترة الثانية :- 1- ومدتها ثلاثون يوماً وتبدأ من اليوم التالي لانتهاج الفترة الأولى وتحتسب الأجر عن كل يوم . 2- بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجور التخزين في هذه الفترة وعلى النحو التالي : - (50%) من أجور التخزين في الخمسة عشرة يوماً الأولى لهذه الفترة. - (100%) من أجور التخزين في الخمسة عشرة يوماً الثانية لهذه الفترة.

قيمة الأجر بالريال عن كل طن		البيان
في المسقوفة المكشوفة	في المسقوفة	
6/00 (ستة ريال)	30/00 (ثلاثون ريال)	الفترة الأخيرة :- 1- وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية ، وتحتسب الأجر عن كل يوم . 2- بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجرة التخزين في هذه الفترة بواقع (100%) من أجرة التخزين.

ب- أجر تخزين الواردات النمطية (الحاويات) :-

يبدأ احتساب أجرة التخزين من اليوم التالي لانتهااء تفريغ السفينة

لشحنها من الحاويات ووفقاً للجدول التالي :-

قيمة الأجر بالريال عن كل حاوية			البيان
أكبر من 40 قدم	فئة 40 قدم	فئة 20 قدم	
2000/00 (ألفين ريال)	1600/00 (ألف وستمئة ريال)	800/00 (ثمانمئة ريال)	الفترة الأولى :- ومدتها أسبوع أو جزء منه وتبدأ من اليوم التالي لانتهااء تفريغ السفينة لشحنها من الحاويات .
300/00 (ثلاثمئة ريال)	240/00 (مائتين وأربعون ريال)	120/00 (مائة وعشرون ريال)	الفترة الثانية :- ومدتها ثلاثون يوماً وتبدأ من اليوم التالي لانتهااء الفترة الأولى وتحتسب الأجر عن كل يوم .
440/00 (أربعمئة وأربعون ريال)	360/00 (ثلاثمئة وستون ريال)	180/00 (مائة وثمانون ريال)	الفترة الأخيرة :- وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية وتحتسب الأجر عن كل يوم .

مادة (64) : يحتسب أجر تخزين على البضائع الصادرة التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:-

أ- أجر تخزين صادرات الإنتاج المحلي :-

أ-1- فترة سماح مدتها خمسة أيام تبدأ من تاريخ دخول البضاعة الميناء .
أ-2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح وذلك بواقع (50%) من أجور التخزين المقررة بالمادة (63) على البضائع الواردة وفتراتها.

ب- أجر تخزين الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها :-

تحتسب أجور التخزين عن كل يوم ابتداء من تاريخ دخول البضاعة الميناء بواقع (200) مائتين ريال عن كل طن، على أن تدفع ضمانة مالية مقدماً تساوي أجور التخزين لفترة شهر كامل، وللمؤسسة حق التصرف بما تراه مناسباً وفق القانون إذا زادت مدة التخزين للخردة عن شهر كامل.

ج- أجر تخزين الصادرات ذات المنشأ الأجنبي :-

يبدأ احتساب أجور التخزين من تاريخ دخول البضاعة الميناء، وتحتسب الأجور طبقاً لأجور التخزين المقررة بالمادة (63) على البضائع الواردة وفتراتها .

مادة (65) : يحتسب أجر تخزين على بضائع الترانزيت التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين بضائع الترانزيت غير النمطية (يشمل الوارد والصادر) :-

أ-1- فترة سماح مدتها (21) واحد وعشرون يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحناتها.

أ-2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح، وتحتسب الأجور عن كل يوم، وعلى النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
أ-2-أ- التخزين في الساحات المكشوفة .	طن	\$ 0/20 (عشرون سنناً)
أ-2-ب- التخزين في المخازن المسقوفة .	طن	\$ 0/50 (خمسون سنناً)

ب- أجر تخزين بضائع الترانزيت النمطية (الحاويات):-

ب-1- فترة سماح مدتها (21) واحد وعشرون يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهااء تفريغ السفينة لشحنتها.

ب-2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهااء فترة السماح، وتحتسب الأجر عن كل يوم، وعلى النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
ب-2-أ- تخزين حاوية فئة 20 قدم .	مملوءة	\$ 5/00 (خمسة دولار)
ب-2-ب- تخزين حاوية فئة 20 قدم .	فارغة	\$ 3/00 (ثلاثة دولار)
ب-2-ت- تخزين حاوية فئة 40 قدم .	مملوءة	\$ 10/00 (عشرة دولار)
ب-2-ث- تخزين حاوية فئة 40 قدم .	فارغة	\$ 6/00 (ستة دولار)
ب-2-ج- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم .	مملوءة	\$ 13/00 (ثلاثة عشر دولار)
ب-2-ح- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم .	فارغة	\$ 9/00 (تسعة دولار)

ب-3- بالنسبة للحاويات التي تصل الميناء مملوءة وأعيدت فارغة، يكون أجر التخزين عليها على النحو التالي :-

ب-3-أ- الفترة الأولى : فترة سماح مدتها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تفريغ شحنة الحاويات أو تاريخ إعادتها إلى الميناء فارغة .

ب-3-ب- الفترة الثانية : مدتها (15) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الفترة الأولى، وتستوفى عنها أجور التخزين على النحو التالي :-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
- تخزين حاوية فئة 20 قدم .	يوم	\$ 3/00 (ثلاثة دولار)
- تخزين حاوية فئة 40 قدم.	يوم	\$ 5/00 (خمسة دولار)
- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم.	يوم	\$ 6/00 (ستة دولار)

ب-3-ج- الفترة الثالثة : ما زاد عن الفترتين السابقتين تحتسب أجور التخزين على النحو التالي :-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
- تخزين حاوية فئة 20 قدم .	يوم	\$ 6/00 (ستة دولار)
- تخزين حاوية فئة 40 قدم.	يوم	\$ 10/00 (عشرة دولار)
- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم.	يوم	\$ 12/00 (اثنا عشر دولار)

الفصل الرابع

أجور الخدمات الأخرى للبضائع

مادة (66) : تحتسب رسوم عن الخدمات الواردة بالجدول التالي وفق ما هو مبين قرين كل حالة، وتستوفى الرسوم من قبل طالب الخدمة :

البيانات	وحدة الاحتساب	قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام المحلي	قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام الخارجي
أ- طلب إصدار شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة.	وثيقة	2000/00 ريال (ألفين ريال)	\$ 100/00 (مائة دولار)
ب- طلب نسخة طبق الأصل من شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة.	وثيقة	5000/00 ريال (خمسة ألف ريال)	\$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار)
ج- طلب تصحيح في المنافست أو أمر التسليم أو أي وثيقة مشابهة.	وثيقة	2000/00 ريال (ألفين ريال)	\$ 10/00 (عشرة دولار)
د- طلب قياس نماذج من البضاعة أو إجراء القياس بسبب الشك في البيانات المقدمة.	حالة	1000/00 ريال (ألف ريال)	\$ 5/00 (خمسة دولار)

مادة (67) : يجوز لإدارة الميناء في الحالات التي لا توجد فيها تفاصيل للوزن والقياسات أو التي تثير الشك أن تقوم بوزن البضائع و/أو قياسها على نفقة الجهة التي تقع عليها مسئولية الخطأ، ولكن إذا كان القياس غير وارد في المانفيسست وإنما فقط الوزن مما يترتب استحالة تحديد القياس فإنه يمكن عند إذن اعتباره ثلاث أضعاف الوزن، وتستوفى أجور الميزان بواقع (100) مائة ريال عن كل طن أو جزء منه.

مادة (68) : يستوفى من مالك البضاعة أجر نظافة بمبلغ (2) أثنين ريال عن كل طن من البضاعة مقابل إزالة المخلفات المعتادة لبضاعته في الأرصفة أو الساحات أو المستودعات ولمرة واحدة.

الباب الرابع

مجموعة الرسوم والأجور الأخرى

الفصل الأول أجور المعدات والآليات

مادة (69) : تحتسب أجور على استخدام المعدات والآليات التابعة للميناء وفق أغراض استخدامها المحددة بهذه المادة، وعلى النحو التالي:

أ- أجور الرافعات الثابتة على الرصيف :-

البيان	وحدة الاحتمساب	قيمة الأجر بالدولار
أ-1- عند استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير النمطية.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 70/00 (سبعون دولار)
أ-2- عند استخدامها في شحن أو تفريغ المتقلات التي وزنها خمسة طن فأكثر (باستثناء الحاويات).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 100/00 (مائة دولار)
أ-3- عند استخدامها في شحن أو تفريغ الحاويات.	ساعة واحدة أو جزء منها	50% من الأجر المقررة للرافعات الجسرية

ب- أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها على السفن :

البيان	وحدة الاحتمساب	قيمة الأجر بالدولار
ب-1- عند استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير النمطية.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 70/00 (سبعون دولار)
ب-2- عند استخدامها في شحن أو تفريغ المتقلات التي وزنها خمسة طن فأكثر (باستثناء الحاويات).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 100/00 (مائة دولار)
ب-3- عند استخدامها في شحن أو تفريغ الحاويات.	ساعة واحدة أو جزء منها	50% من الأجر المقررة للرافعات الجسرية

ج- أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها على الأرصفة والساحات :

البيان	وحدة الاحتمساب	قيمة الأجر بالريال
ج-1- للرافعة ذات قدرة 15 طن فأقل.	ساعة واحدة أو	5000/00

البيان	وحدة الاحتمساب	قيمة الأجر بالريال
	جزء منها	(خمسة ألف ريال)
ج-2- للرافعة ذات قدرة أكبر من 15 طن وحتى 25 طن.	ساعة واحدة أو جزء منها	7000/00 (سبعة ألف ريال)
ج-3- للرافعة ذات قدرة أكبر من 25 طن .	ساعة واحدة أو جزء منها	10000/00 (عشرة ألف ريال)

د - أجور الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على السفن :

البيان	وحدة الاحتمساب	قيمة الأجر بالدولار
د-1- للرافعة ذات قدرة 5 طن فأقل.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 20/00 (عشرون دولار)
د-2- للرافعة ذات قدرة أكبر من 5 طن وحتى 10 طن.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 30/00 (ثلاثون دولار)
د-3- للرافعة ذات قدرة أكبر من 10 طن وحتى 25 طن .	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 50/00 (خمسون دولار)
د-4- للرافعة ذات قدرة أكبر من 25 طن .	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 100/00 (مائة دولار)

هـ - أجور الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على الأرصفة والساحات:

البيان	قيمة الأجر بالريال للرفعة الواحدة	قيمة الأجر بالريال للساعة الواحدة أو جزء منها
هـ-1- للرافعة ذات قدرة 5 طن فأقل.	2000/00 (ألفين ريال)	5000/00 (خمسة ألف ريال)
هـ-2- للرافعة ذات قدرة أكبر من 5 طن وحتى 10 طن.	4000/00 (أربعة ألف ريال)	10000/00 (عشرة ألف ريال)
هـ-3- للرافعة ذات قدرة أكبر من 10 طن وحتى 25 طن .	6000/00 (ستة ألف ريال)	14000/00 (أربعة عشر ألف ريال)
هـ-4- للرافعة ذات قدرة أكبر من 25 طن .	8000/00 (ثمانية ألف ريال)	20000/00 (عشرون ألف ريال)

و - أجور الرافعات العائمة قوة (75) طن :

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 2000/00 (ألفين دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	و-1- عند استخدامها لرفع أوزان لا يزيد وزن القطعة عن (30) طن.
\$ 2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار)	للقطعة الواحدة عن كل ساعة أو جزء منها	و-2- عند استخدامها لرفع أوزان يزيد وزن القطعة عن (30) طن.
—	—	و-3- يستوفى الأجر الموضح أعلاه لساعات العمل الفعلية التي تبدأ من وقت تواجد الرافعة بجانب السفينة أو الرصيف واستعدادها للعمل حتى انتهاء العمل ، والحد الأدنى لأجور الرافعة هي ساعتين .
—	—	و-4- يجوز للمؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة تأجير الرافعات العائمة خلافاً لما ذكر أعلاه بأجر يتفق عليه وفق طبيعة العمل المطلوب تنفيذه.

ز - الرافعات الجسرية (كرينات الحاويات) :

ز-1- تحتسب أجور الرافعات الجسرية عند شحن أو تفريغ أو تحويل (تشفيت) الحاويات داخل السفينة كما هو مبين في الجدول أدناه :-

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 90/00 (تسعون دولار)	مملوءة	- حاوية فئة 20 قدم .
\$ 40/00 (أربعون دولار)	فارغة	
\$ 110/00 (مائة وعشرة دولار)	مملوءة	- حاوية فئة 40 قدم .
\$ 60/00 (ستون دولار)	فارغة	
\$ 130/00 (مائة وثلاثون دولار)	مملوءة	- حاوية أكبر من فئة 40 قدم.
\$ 70/00 (سبعون دولار)	فارغة	

ز-2- الحاويات التي يتم تحويلها (تشفيتها) من السفينة إلى الرصيف أو إلى أية وسيلة أخرى بجانب السفينة تحتسب عليها أجور الرافعة (نازل/طالع) بحسب الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة (ز-1) من هذه المادة .

ز-3- الحاويات غير المنتظمة مقاساً أو وزناً والتي يتم التعامل معها بالمخطف يضاف أجر إضافي عليها بنسبة (25%) من الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة (ز-1) من هذه المادة.

ز-4- تضاف أجر إضافية بنسبة مئوية من الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة (ز-1) من هذه المادة وذلك على تلك الحاويات التي تحمل مواد وسوائل خطرة وفقاً لدرجة تصنيف الخطورة للمواد والسوائل المحددة دولياً، وعلى النحو التالي :-

نسبة الأجر الإضافية	درجة تصنيف
% 100	(1)
% 90	(2)
% 80	(3)
% 70	(4)
% 20	(من 5 - 9)

ز-5- الحد الأدنى لمعدل عمل الرافعات الجسرية للحاويات هو عدد (16) حاوية في الساعة الواحدة ، وفي حالة عدم تحقيق هذا المعدل بسبب السفينة أو وكيلها يحتسب الفارق لتكملة المعدل على أساس حاويات فئة (20) قدم مملوءة.

ز-6- تعامل الأغطية على اعتبار أنها حاوية (40) قدم وتحتسب الأجر عليها طالع/نازل بمبلغ (\$ 240) مائتين وأربعون دولار .

ز-7- تعامل صناديق الأقفال الخاصة بسفن الحاويات على اعتبار أنها حاوية فئة (20) قدم وتحتسب الأجر عليها طالع/نازل مبلغ (\$ 200) مائتين دولار .

ز-8- في حالة استخدام الرافعات الجسرية لشحن أو تفريغ أو تشفيت المتقلات غير الحاويات التي يزيد وزنها عن (30) طن بواسطة المخطف فتحسب الأجر للساعة الواحدة أو جزء منها بمبلغ (\$ 1600) ألف وستمئة دولار بصرف

النظر عن عدد قطع المتقلات ويحتسب الوقت منفصلاً عن وقت عمل الرافعة العادية .

ز-9- في حالة استخدام الهوك بدلاً عن الاسبريدر للتعامل مع المعدات الثقيلة التي يزيد وزنها عن قدرة الحد الأقصى للكرين (40) طن فتحسب الأجر عن كل ساعة أو جزء منها بنفس أجر ساعة كاملة للحاويات فئة (20) قدم (16 حاوية) الموضحة في الجدول التابع للفقرة (ز-1) من هذه المادة.

ز-10- تعتبر هذه الأجر مقطوعة ليلاً ونهاراً بما في ذلك العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية، ويعتبر الجزء من الساعة بساعة، وأقل مدة لعمل الرافعة ساعة واحدة.

ح- أجور الحاضنات (حاملات الحاويات) :-

ح-1- تحتسب على المستلمين المحليين للحاويات الواردة أجور نقل الحاوية الواحدة من جانب السفينة إلى الساحات المخصصة لها وحتى عودتها فارغة إلى جانب السفينة على النحو التالي :-

م	البيان	وحدة الاحساب	قيمة الأجر بالريال
1	حاوية فئة 20 قدم	حاوية	4000/00 (أربعة ألف ريال)
2	حاوية فئة 40 قدم	حاوية	5000/00 (خمسة ألف ريال)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	6000/00 (سنة ألف ريال)

ح-2- تحتسب على المصدرين للبضائع المشحونة في حاويات أجور نقل الحاوية الواحدة من الساحات المخصصة إلى جانب السفينة على النحو التالي :-

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
1	حاوية فئة 20 قدم	حاوية	1500/00 (ألف وخمسمائة ريال)
2	حاوية فئة 40 قدم	حاوية	2000/00 (ألفين ريال)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	2500/00 (ألفين وخمسمائة ريال)

ح-3- أجور النقل التي تم تحصيلها على الحاويات الواردة للميناء وفق البند السابق (ح-1) لا تعفي من سداد أجور النقل الخاص بالحاويات الصادرة المحددة في البند السابق (ح-2) وذلك في حال عودة الحاويات الواردة إلى الميناء مملوءة بصادرات.

ط- أجور تغذية حاويات المتلجات بالكهرباء :-

تحتسب أجور على تغذية (تزويد) حاوية المتلجات بالطاقة الكهربائية، وتستوفى الأجر من المستفيد من الخدمة، وعلى النحو التالي :-

م	فئة الحاوية (الثلجة)	قيمة الأجر بالريال عن كل يوم أو جزء منه في حال كان مستلم البضاعة المستفيد من الخدمة	قيمة الأجر بالدولار عن كل يوم أو جزء منه في حال كانت السفينة المستفيد من الخدمة
1	حاوية فئة 20 قدم	3000/00 (ثلاثة ألف ريال)	\$ 15/00 (خمسة عشر دولار)
2	حاوية فئة 40 قدم	4000/00 (أربعة ألف ريال)	\$ 22/00 (اثنان وعشرون دولار)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	5000/00 (خمسة ألف ريال)	\$ 30/00 (ثلاثون دولار)

وإذا زادت مدة تغذية (تزويد) حاوية المتلجات بالطاقة الكهربائية عن أسبوعين فتضاف أجور إضافية عن كل يوم أو جزء منه بمقدار (25%) من قيمة الأجر الموضحة بالجدول أعلاه، أما إذا زادت المدة عن شهر فتضاف أجور إضافية عن كل يوم أو جزء منه بمقدار (50%) من نفس الأجر الموضحة بالجدول أعلاه .

ي- أجور القاطرات والمقطورات :

تحتسب أجور القاطرات والمقطورات عن كل نقله داخل الميناء، وعلى

النحو التالي :

م	البيان	قيمة الأجر بالدولار في حالة العمل على سفن الدرجة (رو / رو)	قيمة الأجر بالريال في العمليات الأخرى
1	رأس قاطرة	\$ 40/00 (أربعون دولار)	3000/00 (ثلاثة ألف ريال)
2	مقطورة 20 قدم	\$ 15/00 (خمسة عشر دولار)	1000/00 (ألف ريال)
3	مقطورة 40 قدم	\$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار)	2000/00 (ألفين ريال)

الفصل الثاني أجور الوحدات البحرية

مادة (70) : تحتسب أجور استخدام الوحدات البحرية (الزوارق والقاطرات) التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وتستوفى الأجور لكل وحدة بحرية بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها على النحو التالي:-

أجر المواصلات		أجر قطر الصنادل أو ما يعادلها		أجر القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (باستثناء عمليات الإنقاذ وإطفاء الحرائق)		قوة الزورق أو القاطرة
خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	
\$ 60/00 (ستون دولار)	\$ 30/00 (ثلاثون دولار)	-	-	-	-	قدرة حسانية 100 - 90
\$ 100/00 (مائة دولار)	\$ 50/00 (خمسون دولار)	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار)	\$ 100/00 (مائة دولار)	-	-	قدرة حسانية 250 - 101
\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار)	\$ 500/00 (خمسمائة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	-	\$ 1000/00 (ألف دولار)	قدرة حسانية 1200 - 251
\$ 400/00 (أربعمائة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 600/00 (ستمائة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	-	\$ 2000/00 (ألفين دولار)	قدرة حسانية 1500 - 1201
\$ 600/00 (ستمائة دولار)	\$ 400/00 (أربعمائة دولار)	\$ 800/00 (ثمانمائة دولار)	\$ 400/00 (أربعمائة دولار)	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	\$ 3000/00 (ثلاثة ألف دولار)	قدرة حسانية 4000 - 1501
\$ 800/00 (ثمانمائة دولار)	\$ 600/00 (ستمائة دولار)	-	-	\$ 5000/00 (خمسة ألف دولار)	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	قدرة حسانية أكبر من 4000

مع مراعاة الأتي :-

أ- يبدأ احتساب فترة عمل الوحدات البحرية من وقت فك حبال الوحدة البحرية من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه، والحد الأدنى للأجور هو ساعة واحدة.

ب- تحدّد عدد الصنادل اللاش المسحوبة بالفاطرات بما لا يزيد عن أربعة صنادل مملوءة في السحبة الواحدة وستة صنادل فارغة .

ج- أجور استخدام الوحدات البحريّة وفق طبيعة العمل المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مقطوعة نهائياً أو ليلاً وخلال العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية عن كل ساعة أو جزء منها من فترة العمل ، ولا تضاف إليها أية زيادة باستثناء الحالات الآتية مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة عند كل حالة :-

1/ج- أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (بسبب توقف محركاتها كلياً/جزئياً أو لوجود عطب في دفتها) خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة تتعلق بعمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً التي لا تتطلب فترة عمل تزيد عن (48) ساعة، وفي حال كانت عملية القطر الاضطراري تتطلب فترة عمل تزيد عن ذلك فيتم الاتفاق والتعاقد على العملية وأجرها مع المؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة ومع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية في كلا الحالتين وفق الآتي :-

§ أجر البحار بمبلغ (60 \$) ستون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر الفني بمبلغ (75 \$) خمسة وسبعون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر الضابط بمبلغ (100 \$) مائة دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر كبير المهندسين بمبلغ (120 \$) مائة وعشرون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

§ أجر الكابتن بمبلغ (150 \$) مائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

2/ج- في حال استخدام الوحدات البحرية لتقديم المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن فيتم مضاعفة الأجر المحدد بالجدول أعلاه من هذه المادة إلى ثلاثة أضعاف عن كل ساعة أو جزء منها مع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية وفق الآتي :-

§ أجر البحار بمبلغ (200 \$) مائتين دولار عن كل يوم أو جزء منه.

- § أجر الفني بمبلغ (250 \$) مائتين وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.
- § أجر الضابط بمبلغ (350 \$) ثلاثمائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.
- § أجر كبير المهندسين بمبلغ (450 \$) أربعمائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.
- § أجر الكابتن بمبلغ (500 \$) خمسمائة دولار عن كل يوم أو جزء منه.

3/ج- عمليات إنقاذ السفن التي في حالة خطر يتم الاتفاق والتعاقد عليها وعلى أجورها مع المؤسسة بحسب طبيعة ومتطلبات كل عملية على أن لا تقل أجور عملية الإنقاذ عن أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مع إضافة الأجور اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية وفق الأجور اليومية لأفراد الطاقم المحددة بالفقرة السابقة (2/ج) الخاصة بأجور المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن.

د- في عمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً أو عمليات إنقاذ السفن وحمولاتها أو عمليات إطفاء الحرائق وغيرها من مختلف العمليات البحرية التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية خارج الحدود الرسمية للموانئ يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحرية للقيام بهذه العمليات من قبل الميناء، ودفع رسوم الهيئة المقررة لذلك والتي تضاف إلى قيمة عقد أجور العملية ويشار لها في أحكامه، وفي الحالات الطارئة ودون الإخلال لما تنظمه القوانين والقرارات واللوائح النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية يمكن البدء بعملية الإنقاذ أو إطفاء الحرائق مباشرة بعد إشعار الهيئة كتابياً بذلك بواسطة أي من وسائل الاتصال الرسمية (فاكس/إيميل) والالتزام بأداء كافة الالتزامات المترتبة تجاه الهيئة ودون الإخلال باستكمال إجراءات الحصول على الترخيص الرسمي من الهيئة ودفع الرسوم.

الفصل الثالث

أجور الخدمات المختلفة الأخرى

مادة (71) : تحدد أجور المنزلاقات مقابل استخدام المنزلاقات التابعة للميناء من قبل الغير وأجور أعمال الصيانة المنفذة من قبل الميناء للسفن على هذه المنزلاقات بموجب لائحة تفصيلية تصدر بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة.

مادة (72) : يحتسب أجر الغوص بمبلغ (\$ 500) خمسمائة دولار عن كل ساعة أو جزء منها للغواص الواحد مقابل تقديم الميناء خدمات الغوص للغير، ويستوفى الأجر من المستفيد من الخدمة .

مادة (73) : الجهات التي يتم تزويدها بخدمات المياه داخل الميناء بموجب عدادات قياس استهلاك المياه تحتسب عليها (باستثناء الجهات الحكومية) رسوم عن الخدمات الإدارية لاستهلاك المياه بواقع (30%) من قيمة الفاتورة.

الباب الخامس

رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات

الفصل الأول

رسوم التراخيص والتصاريح

مادة (74) : على كافة الأفراد والشركات أو المؤسسات الخاصة الراغبة في مزاوله أعمال داخل حدود الميناء التقدم بطلب مزاوله تلك الأعمال إلى الميناء مع مراعاة الأعمال التي تتطلب التصريح المسبق لها من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتحسب رسوم التراخيص والتصاريح التي يصدرها الميناء لمزاوله الأعمال والأنشطة داخل حدود الميناء وفقاً لكل عمل أو نشاط، وعلى النحو التالي :-

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة	رسوم إضافية إلى قيمة الرسم
1	ترخيص مزاوله أعمال مناولة البضائع : مدة الترخيص ثلاث سنوات ميلادية بإجمالي رسوم للترخيص قدرها سبعمائة وخمسون ألف ريال تدفع من قبل المرخص له على ثلاث دفعات بواقع مبلغ مائتين وخمسون ألف ريال سنوياً وفق أحكام لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويجب سداد قيمة الدفعة الثانية والثالثة من الرسوم قبل بدء السنة الخاصة بالدفعة.	250000/00 ريال (مائتين وخمسون ألف ريال سنوياً)	—	—
2	ترخيص مزاوله أعمال مناولة البضائع على السفن الشراعية والخشبية (ميناء المخاء) .	250000/00 ريال (مائتين وخمسون ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
		50000/00 ريال (خمسون ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة	رسوم إضافية إلى قيمة الرسم
3	ترخيص التوكيل الملاحي للسفن . (ملاحظة : ينتهي سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام)	600000/00 ريال (ستمائة ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
		250000/00 ريال (مائتين وخمسون ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—
4	ترخيص توكيل ملاحي للسفن الخشبية والشراعية وسفن المواشي. (ملاحظة : ينتهي سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام)	200000/00 ريال (مائتين ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
		100000/00 ريال (مائة ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—
5	الترخيص لمتعهدي تموين السفن بالمواد الغذائية داخل حدود الميناء.	200000/00 ريال (مائتين ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
		100000/00 ريال (مائة ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—
6	الترخيص لمتعهدي تموين السفن بالوقود داخل حدود الميناء المعتمدين من قبل الشركة اليمنية للنفط (شركة توزيع المشتقات النفطية) وحاصلين على شهادة توفر القدرات من الهيئة العامة للشئون البحرية.	600000/00 ريال (ستمائة ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
		250000/00 ريال (مائتين وخمسون ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—
7	الترخيص لمتعهدي جمع مخلفات الزيوت والوقود (النفايات النفطية) من السفن للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية .	100000/00 ريال (مائة ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
		50000/00 ريال (خمسون ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة	رسوم إضافية إلى قيمة الرسم
8	الترخيص لمتعهدي جمع القمامة من السفن للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية.	75000/00 ريال (خمسة وسبعون ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
		35000/00 ريال (خمسة وثلاثون ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—
9	ترخيص زورق نقل الركاب للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية.	150000/00 ريال (مائة وخمسون ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
		50000/00 ريال (خمسون ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—
10	ترخيص التخليص للمكاتب والشركات .	100000/00 ريال (مائة ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
		50000/00 ريال (خمسون ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—
11	ترخيص التخليص للأفراد .	20000/00 ريال (عشرون ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
		10000/00 ريال (عشرة ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—
12	ترخيص مزاولة نشاط المسح البحري المستقل للسفن والبضائع داخل حدود الميناء للمساحين المعتمدين من الهيئة العامة للشئون البحرية.	\$ 430/00 (أربعمائة وثلاثون دولار) للمساح اليمني	\$ 320/00 (ثلاثمائة وعشرون دولار)	—
		\$ 850/00 (ثمانمائة وخمسون دولار) للمساح الأجنبي	لفترة 30 يوماً أو أقل	—

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة	رسوم إضافية إلى قيمة الرسم
13	ترخيص لمهندس لمزاولة نشاط إصلاح الأجهزة الملاحية والاتصال على السفن داخل حدود الميناء.	\$ 500/00 (خمسمائة دولار)	—	—
14	ترخيص لمهندس/فني لمزاولة نشاط الإصلاحات (باستثناء الأجهزة الملاحية والاتصال) على السفن داخل حدود الميناء.	\$ 700/00 (سبعمائة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار) لفترة 90 يوماً أو أقل	—
15	ترخيص لقاطرة بحرية داخل حدود الميناء للحاصلين على شهادة الفحص من الهيئة العامة للشئون البحرية.	\$ 2000/00 (ألفين دولار)	—	—
16	تصاريح دخول الأفراد إلى الميناء:-			
—	أ / لعمال الشحن والتفريغ .	200/00 ريال (مائتين ريال)	—	—
—	ب/ تصريح دخول الميناء وصعود السفن لمن يتطلب طبيعة عملهم الصعود إلى السفن.	5000/00 ريال (خمسة ألف ريال)	—	—
—	ج/ تصريح دخول الميناء لمن يتطلب طبيعة عملهم دخول الميناء .	3000/00 ريال (ثلاثة ألف ريال)	—	—
17	تصريح عمل رافعة شوكيه ذات قدره (5) طن أو أقل داخل حدود الميناء.	30000/00 ريال (ثلاثون ألف ريال)	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال) لفترة 30 يوماً أو أقل	خمسمائة ريال لاصق + ألف ريال ورشة
18	تصريح عمل رافعة شوكيه ذات قدره أكبر من (5) طن داخل حدود الميناء.	50000/00 ريال (خمسون ألف ريال)	15000/00 ريال (خمسة عشر ألف ريال) لفترة 30 يوماً أو أقل	خمسمائة ريال لاصق + ألف ريال ورشة
19	تصريح عمل رافعة (كرينات) بمختلف أنواعها داخل حدود الميناء.	100000/00 ريال (مائة ألف ريال)	20000/00 ريال (عشرون ألف ريال) لفترة 30 يوماً أو أقل	خمسمائة ريال لاصق + ألف ريال ورشة
20	تصاريح عمل للسيارات وما في حكمها داخل حدود الميناء:-			
—	أ / سيارة نقل حتى 3 طن .	8000/00 ريال (ثمانية ألف ريال)	—	خمسمائة ريال لاصق + ألف ريال ورشة
—	ب/ سيارة أكبر من 3 طن وحتى 6 طن .	12000/00 ريال (اثنا عشر ألف ريال)	—	خمسمائة ريال لاصق + ألف ريال ورشة

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة	رسوم إضافية إلى قيمة الرسم
—	ج/ سيارة أكبر من 6 طن وحتى 9 طن.	16000/00 ريال (ستة عشر ألف ريال)	—	خمسمائة ريال لاصق + ألف ريال ورشة
—	د/ رأس قاطرة مع مقطورة أو أكثر .	—	200/00 ريال (مائتين ريال) لكل عملية	—
—	هـ / رأس قاطرة فقط .	—	200/00 ريال (مائتين ريال) لكل عملية	—
—	و/ رأس قاطرة مع مقطورة أو أكثر والتابعة للشركات الملاحية المرخص لها للعمل في الميناء .	20000/00 ريال (عشرون ألف ريال)	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال) لفترة 90 يوماً أو أقل	خمسمائة ريال لاصق + ألف ريال ورشة
—	ز/ رأس قاطرة مع مقطورة أو أكثر والتابعة للتجار.	30000/00 ريال (ثلاثون ألف ريال)	15000/00 ريال (خمسة عشر ألف ريال) لفترة 90 يوماً أو أقل	خمسمائة ريال لاصق + ألف ريال ورشة
—	ح/ سيارة خصوصي (بأنواعها) .	2000/00 ريال (ألفين ريال)	—	خمسمائة ريال لاصق
—	ط/ سيارة ثلاثية .	—	200/00 ريال (مائتين ريال) لكل عملية	—
—	ي/ تصريح دخول سيارة لنقل الركاب داخل الميناء .	3000/00 ريال (ثلاثة ألف ريال)	—	خمسمائة ريال لاصق
—	ك/ سيارات النقل الأخرى بخلاف ما ذكر أعلاه.	—	100/00 ريال (مائة ريال) لكل عملية	—
21	تصريح عمل الشفافات للشركات:-			
—	أ / شفافات ثابتة .	125000/00 ريال (مائة وخمسة وعشرون ألف ريال)	—	—
—	ب/ شفافات متحركة.	50000/00 ريال (خمسون ألف ريال)	25000/00 ريال (خمسة وعشرون ألف ريال) لفترة 30 يوماً أو أقل	—

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة	رسوم إضافية إلى قيمة الرسم
22	تصريح عمل الشبول.	50000/00 ريال (خمسون ألف ريال)	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال) لفترة 30 يوماً أو أقل	—
23	ترخيص مزاولة نشاط المطاعم والبوفيات ومكاتب التصوير وما في حكمها.	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
		5000/00 ريال (خمسة ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—

الفصل الثاني

الغرامات المالية للمخالفات

مادة (75) : إذا تأخر وكيل مناولة البضائع المرخص له من قبل الميناء وفق البند (1) من المادة (74) عن سداد قيمة الدفعة الثانية أو الثالثة من رسوم الترخيص قبل بدء السنة الخاصة بالدفعة ، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغي مع بداية السنة الخاصة بالدفعة التي تأخر عن سداد قيمتها، وفي حالة تقدم الوكيل بعد ذلك بطلب سداد قيمة الدفعة أو بطلب الحصول على ترخيص جديد فتحتسب عليه غرامة تأخير بمبلغ (250000) مائتين وخمسون ألف ريال.

مادة (76) : التراخيص الواردة بالجدول التابع للمادة (74) من هذه اللائحة ولها رسوم تجديد سنوية تقل عن رسوم إصدار الترخيص لأول مرة ، وتأخر المرخص له من قبل الميناء عن تجديد الترخيص أو سداد رسومه قبل انتهاء فترة سريان الترخيص ، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغي ، وفي حالة تقدم بعد ذلك بطلب تجديد الترخيص أو سداد رسومه فيستوفى منه رسوم إصدار ترخيص جديد كاملة.

مادة (77) : مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، تحتسب غرامة مالية على كل من يزاول أي عمل أو نشاط في الميناء بدون ترخيص أو تصريح، أو بتصريح، أو بتصريح منتهي أو ملغي ، وذلك بواقع

مبلغ (300000) ثلاثمائة ألف ريال لأعمال مناولة البضائع (باستثناء مناولة البضائع للسفن الخشبية)، وبواقع (50%) من قيمة أعلى رسم للترخيص أو التصريح لبقية الأعمال والأنشطة المحددة بالمادة (74) من هذه اللائحة ومنها أعمال مناولة البضائع للسفن الخشبية، ويضاف لهذه الغرامات ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدها بسبب المخالفة.

مادة (78) : مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، وبالرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وأحكامها ، تحتسب غرامة مالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموائى التابعة للمؤسسة إضافة إلى ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدها بسبب المخالفة، وفي حال تكرار المخالفة ترفع قيمة الغرامة ، وتحدد قيمة الغرامات المالية لمخالفات قواعد وأنظمة وتعليمات الموائى التابعة للمؤسسة والإعفاء منها أو التخفيض فيها وفق الآتي:-

أ- يصدر الرئيس التنفيذي قرار بتحديد قيمة الغرامات المالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموائى التابعة للمؤسسة وفق أحكام لائحة قواعد وتعليمات الموائى اليمينية وهذه اللائحة، على أن لا تقل قيمة الغرامة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى عن قيمة الحد الأدنى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموائى اليمينية، وأن لا تزيد قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة عن قيمة الحد الأقصى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموائى اليمينية.

ب- يحق للرئيس التنفيذي بموجب مبررات مقبولة ومقنعة إعفاء مرتكب المخالفة من قيمة الغرامة المحددة للمخالفة في قرار الرئيس التنفيذي المذكور في الفقرة السابقة (أ) أو تخفيض قيمة الغرامة ، ويكون الإعفاء فقط في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، ويكون التخفيض في غير ذلك ، على أن لا تقل قيمة الغرامة بعد التخفيض عن قيمة الغرامة المحددة في قرار الرئيس التنفيذي للمخالفة المرتكبة للمرة الأولى .

الباب السادس أحكام ختامية

مادة (79) : تعفى المساعدات والمعونات الخيرية المقدمة للدولة من رسوم وأجور الميناء على البضائع (الرسوم والأجور التي تحصل من مالك البضاعة) المحددة في هذه اللائحة، شريطة تقديم الوثائق الرسمية لهذه المساعدات والمعونات الخيرية مرفق بها اعتماد وزير النقل لها.

مادة (80) : تحدد شروط وضوابط وقيم الإيجارات الخاصة بتأجير الهناجر أو السفائف أو الساحات أو المكاتب أو المباني التابعة للميناء بموجب لائحة تفصيلية ، وتصدر اللائحة بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة ، كما يجب على المؤسسة خلال نفس الفترة القيام بتحديث لائحة تنظيم تأجير الأراضي التابعة للموانئ اليمنية لأغراض الاستثمار ولأغراض المشاريع المرتبطة بأنشطة الميناء لتصدر اللائحة المحدثة بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة.

مادة (81) : تقوم المؤسسة بسداد حصة الهيئة العامة للشئون البحرية من رسم المساعدات الملاحية المقررة في هذه اللائحة، وذلك وفقاً لما هو محدد في أحكام القرار الوزاري رقم (65) لسنة 2010م بشأن تبعية الفنارات والمساعدات الملاحية التي تخدم الملاحة الدولية المارة.

مادة (82) : يصدر الرئيس التنفيذي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ما لم ينص على خلافه في القوانين والقرارات واللوائح النافذة وهذه اللائحة.

مادة (83) : يجوز للمؤسسة من وقت لآخر إعادة دراسة تعرفه الرسوم والأجور والغرامات والأحكام أو الشروط المحددة في هذه اللائحة وتعديل أو تغيير أو تبديل كل أو جزء منها أو الإضافة إليها وفق مقتضيات الخدمات والتسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومصصلحة العمل، ويصدر بالتعديل أو التغيير أو التبديل أو الإضافة قرار من الوزير بناء على مقترح من الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير .

مادة (84) : تلغى لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات المؤسسة العامة للموانئ بالحديده مع مراعاة الفترة الممنوحة بالمادة (71) من هذه اللائحة بشأن أجور المنزلاقات وأجور أعمال الصيانة عليها، كما يلغى قرار وزير النقل رقم (20) لسنة 1997م بشأن إصدار لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات الموانئ اليمنية المعدلة وتعديلاته ، كما يلغى أي حكم أو نص يخالف أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

مادة (85) : يتم العمل بقيمة عدد من الرسوم والأجور المقررة في هذه اللائحة على مراحل وفق ما هو موضح بالجدول التالي :-

قيمة الرسم أو الأجر			رقم المادة		بيان الرسم أو الأجر
ابتداء من تاريخ 2013/1/1م	من تاريخ 2012/1/1م وحتى 2012/12/31م	من تاريخ نفاذ هذه اللائحة وحتى 2011/12/31م	الفقرة	المادة	
من قيمة الرسم 100%	من قيمة الرسم 85%	من قيمة الرسم 70%	—	54	رسم الميناء على البضائع الواردة إلى الميناء
من قيمة الرسم 100%	من قيمة الرسم 85%	من قيمة الرسم 70%	—	55	رسم الميناء على البضائع الصادرة من الميناء
من قيمة الأجر 100%	من قيمة الأجر 85%	من قيمة الأجر 70%	—	63	أجر تخزين البضائع الواردة التي تخزن في الميناء
من قيمة الأجر 100%	من قيمة الأجر 85%	من قيمة الأجر 70%	—	64	أجر تخزين البضائع الصادرة التي تخزن في الميناء
من قيمة الأجر 100%	من قيمة الأجر 85%	من قيمة الأجر 70%	ج	69	أجر الرافعات المتنقلة أثناء عملها على الأرصفة والساحات
من قيمة الأجر 100%	من قيمة الأجر 85%	من قيمة الأجر 70%	هـ	69	أجر الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على الأرصفة والساحات
من قيمة الأجر 100%	من قيمة الأجر 85%	من قيمة الأجر 70%	ح-2	69	أجر الحاضنات (حواملات الحاويات) على المصدرين
من قيمة الأجر 100%	من قيمة الأجر 85%	من قيمة الأجر 70%	ط	69	أجر تغذية حاويات المثلجات بالكهرباء في حال كان مستلم البضاعة المستفيد من الخدمة (وليس السفينة)
من قيمة الأجر 100%	من قيمة الأجر 85%	من قيمة الأجر 70%	ي	69	أجر القاطرات والمقطورات في حال عملها في العمليات الأخرى

مادة (86) : يعمل بهذه اللائحة من تاريخ 2011/3/1م وتتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان عام وزارة النقل

بتاريخ / / 1432هـ

الموافق / / 2011م

خالد إبراهيم الوزير
وزير النقل